

قرار رقم (٨٦٦) لسنة ٢٠١٥
بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠١٥
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة أخبار اليوم

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٨٤) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة أخبار اليوم برقم (١٦٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٥/٦/٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٦/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٥/٩/١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/١٠/٥.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٠/ز/أولاً) من الباب الأول (إنشاء الصندوق وأغراضه ونطاق تطبيقه) والمادة (٢٠/ب) من الباب الثالث (موارد النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي) النصين التاليين :-



الباب الأول : (إنشاء الصندوق وأغراضه ونطاق تطبيقه)

مادة (١٠) : فى تعريف أحكام هذه اللائحة يقصد بـ :-

(ز) تعريف أجر الاشتراك :

أولاً : أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهرى حسب أجر يناير الأخير بالإضافة إلى علاوات التميز والتكريم ومتوسط عمولة السنتين الأخيرتين المسدد عنها اشتراكات جهة العمل.

ويقصد بالأجر الأساسى :-

هو الأجر الأساسى (حسب أجر يناير الأخير) ووفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة والمعمول بها فى ٢٠١٥/١/١ بما يشمل العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٤% سنوياً ويضم إليه العلاوة المقررة لسنة ٢٠١٠ اعتباراً من ٢٠١٦/١/١.

الباب الثالث : (موارد النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالى)

مادة (٢٠) :

تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلى :

(ب) اشتراكات شهرية يتحملها العضو بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/ز/أولاً).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الاشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامى
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦



مستلم